

Distr.: Limited  
17 November 2004  
Arabic  
Original: English



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية

مشروع قرار

المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في

١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨<sup>(١)</sup> ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ اعتماد لائحة المحكمة، وبدء نفاذ اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة<sup>(٢)</sup>،  
وقيام المدعي العام بتحريك أول التحقيقات، وتشكيل الدوائر التمهيدية للمحكمة،

وإذ تقر بالاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة<sup>(٣)</sup> ("الاتفاق المتعلق  
بالعلاقة") بصيغته المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup>، بما في  
ذلك الأحكام المختصة بسداد أي تكاليف قد تنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق، ومن الجمعية  
العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والموقع من الأمم المتحدة  
والمحكمة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية  
الدولية،

١ - هيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي  
للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> أن تنظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع  
الجهود الرامية إلى زيادة التعريف بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني  
بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي عقد في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى  
١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي، وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة  
الجنائية الدولية؛

٢ - هيب بجميع الدول أن تنظر في الدخول طرفاً في اتفاق امتيازات وحصانات  
المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup> دون إبطاء؛

٣ - ترحب بعقد الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف، في لاهاي في الفترة من  
٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وترحب أيضاً بانتخاب الرئيس الجديد لجمعية الدول  
الأطراف؛ والأعضاء الجدد في اللجنة المعنية بالميزانية والشؤون المالية، والنائب الثاني للمدعي  
العامة، وبالمقررات الهامة المتخذة بهذه المناسبة، بما في ذلك إنشاء أمانة مجلس مديري الصندوق  
الاستئماني للضحايا، فضلاً عن اتخاذ عدد من القرارات<sup>(٤)</sup>؛

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة  
الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2،  
والتصويب)، الجزء الثاني - هاء.

(٣) انظر A/58/874، المرفق، و A/58/874/Add.1.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة،  
لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (ASP/3/...).

- ٤ - تشير إلى قيام جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإنشاء الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، المفتوح باب العضوية فيه على قدم المساواة أمام جميع الدول الأعضاء؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما قدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛
- ٦ - تحيط علماً بالبيان الذي ألقاه رئيس مجلس الأمن في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>، الذي أعرب فيه عن الشكر للأمين العام على تقريره عن سيادة القانون المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الذي أُعيد إصداره في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤<sup>(٦)</sup>، والذي أُشير فيه إلى عدد من الجهود، لا سيما جهود المحكمة الجنائية الدولية الرامية إلى الترويج للعدالة وسيادة القانون؛
- ٧ - ترحب بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الذي أُشير فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٧)</sup>؛
- ٨ - ترحب أيضاً بالخطوات المتخذة حسب الموضح في مذكرة الأمانة العامة عن المحكمة الجنائية الدولية<sup>(٨)</sup>، ومنها الخطوات المتعلقة بإفقال شتى الصناديق الاستثنائية التي يديرها الأمين العام والمتصلة بإنشاء المحكمة، وما تلى ذلك من أنشطة؛
- ٩ - تشير إلى أنه عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاق المتعلق بالعلاقة<sup>(٩)</sup>، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب، وأنه عملاً بالمادة ٦ من الاتفاق المذكور يجوز للمحكمة تقديم تقارير عن ما تقوم به من أنشطة إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وما يليها من دورات؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المحكمة الجنائية الدولية"، الذي سينظر في إطاره في أي تقرير تقدمه المحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالمادة ٦ من الاتفاق المتعلق بالعلاقة، مع دعوة المحكمة للحضور والمشاركة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاق المذكور.

(٥) S/PRST/2004/34.

(٦) S/2004/616.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/59/1).

(٨) A/59/356.

(٩) A/58/874، المرفق.